



GC(43)/RES/19
October 1999
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العام

الدورة العادية الثالثة والأربعون
البند ٢١ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(43)/27)

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

قرار اعتمد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أثناء الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(ا) إذ يشير إلى مقرره GC(42)/DEC/10 الذي رجا فيه مجلس المحافظين، ضمن جملة أمور، أن يقدم تقريره عن صيغة نهائية الشكل بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي وجميع القرارات والمقررات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ب) وقد بحث اقتراح تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي الذي قدمته اليابان وفقاً للفقرة ألف من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، والوارد في المرفق ١ للوثيقة GC(42)/19،

(ج) وقد بحث أيضاً الاقتراح الذي قدمته سلوفينيا بتعديل الاقتراح الياباني وفقاً للفقرة ألف من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، والوارد في الوثيقة GC(43)/12،

(د) وقد نظر أيضاً في تقرير وتوصيات مجلس المحافظين الواردة في الوثيقة GC(43)/12، والتي تشكل ملاحظات المجلس على التعديل المذكور آنفاً الذي اقترحته سلوفينيا على الاقتراح الياباني،

(هـ) وقد نظر أيضاً في ملاحظات المجلس بشأن الاقتراح الياباني المذكور آنفاً والخاص بتعديل المادة السادسة،

(١) يوافق على التعديل المذكور آنفاً الذي اقترحته سلوفينيا بشأن تعديل المادة السادسة الذي اقترحته اليابان؛

(٢) ويوافق على التعديل الذي اقترحته اليابان بالصيغة المعبدة في الفقرة ١ من المنطوق وبصيغته المعبدة لاحقاً، والذي يقضي بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي على النحو التالي:

أولاً - يستعاض عن الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي بما يلي:

"الف- يتم تكوين مجلس المحافظين على النحو التالي:

(١) يعين مجلس المحافظين الذي انتهت ولايته لعضوية المجلس الأعضاء الثمانية عشر الأكثر تقدماً في مجال تكنولوجيا الطاقة الذرية، بما في ذلك انتاج المواد المصدرية، على أن توزع هذه المقاعد التعيينية فيما بين المناطق المذكورة أدناه على النحو التالي:

٢	أمريكا الشمالية
٢	أمريكا اللاتينية
٤	أوروبا الغربية
٢	أوروبا الشرقية
٢	أفريقيا
٢	الشرق الأوسط وجنوب آسيا
١	جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
٣	الشرق الأقصى

(٢) ينتخب المؤتمر العام لعضوية مجلس المحافظين:

(أ) اثنين وعشرين عضواً، مع ايلاء الاعتبار الواجب لتمثيل الأعضاء الموجودين في المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية الف-١ من هذه المادة تمثيلاً عادلاً في المجلس ككل، بحيث يضم المجلس في هذه الفئة في جميع الأوقات:

أربعة ممثلين لمنطقة أمريكا اللاتينية،
وأربعة ممثلين لمنطقة أوروبا الغربية،
وثلاثة ممثلين لمنطقة أوروبا الشرقية،
وخمسة ممثلين لمنطقة أفريقيا،
وثلاثة ممثلين لمنطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا،
وممثلين اثنين لمنطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ،
وممثلاً واحداً لمنطقة الشرق الأقصى.

(ب) وعضوين آخرين من بين أعضاء المناطق التالية:

أوروبا الغربية
أوروبا الشرقية
الشرق الأوسط وجنوب آسيا

(ج) وعضو آخر من بين أعضاء المنطقتين التاليتين:

أمريكا اللاتينية
أوروبا الشرقية"

وثانياً- تضاف الفقرة الجديدة التالية في نهاية المادة السادسة:

"كاف- يبدأ نفاذ أحكام الفقرة ألف من هذه المادة، كما أقرها المؤتمر العام في ١٢ شتنبر الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عندما تستوفى متطلبات الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة ويصدق المؤتمر العام على قائمة اعتمادها المجلس بجميع الدول الأعضاء في الوكالة، بنسبة تسعين في المائة من الأعضاء الحاضرين المصوتيين في كلتا الحالتين، تدرج بمقتضاها كل دولة عضو في أحدى المناطق المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ألف من هذه المادة. ويجوز للمجلس أن يجري أي تغيير في القائمة بعد ذلك بتصديق من المؤتمر العام، بنسبة تسعين في المائة من الأعضاء الحاضرين المصوتيين في كلتا الحالتين، وذلك فقط بعد تحقيق توافق في الآراء بشأن التغيير المقترن داخل أي منطقة يؤثر عليها التغيير".

(٣) ويبحث جميع الدول الأعضاء في الوكالة على قبول هذا التعديل في أقرب وقت ممكن وفقاً للقواعد الدستورية السارية في كل منها، حسبما تنص عليه الفقرة الفرعية جيم^٢ من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي؛

(٤) ويرجوا من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في بدء نفاذ هذا التعديل.